

«قبلت الهيئة المقدمة من الوكالة الأميركية للتنمية USAID لصالح مؤسسة كهرباء لبنان الخاصة ببرنامج إنارة INARA عن الفترة لغاية أيلول ٢٠٢٦، لإعادة تأهيل معمل رشميا المائي (تقديم قطع غيار بما فيها من خلايا توتر متوسطة ومجموعة توليد كهرومائية وأجهزة ولوحات تحكم رقمية المبرمجة والقابلة للبرمجة وخزائن كهربائية وأشغال) بهدف زيادة إمدادات توليد الكهرباء وزيادة إنتاجيتها وفعاليتها، وذلك وفقا لمضمون قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٥٥-٢٠٢٢/٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١».

المادة الثانية: تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٢٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ لتصبح على الشكل التالي:

«تعفى المستوردات موضوع الهيئة المذكورة في المادة الأولى، من كافة الضرائب والرسوم المتوجبة قانونا بما فيها التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموائى ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، وتعفى من الرسم المقطوع ٣٪ (ثلاثة بالمئة) على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، كما تعفى من جميع الرسوم والضرائب التي تحقّقها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة على ان لا يشمل الاعفاء متعهدي اشغال المشروع».

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٧ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٩٨٠

تعديل المرسوم رقم ١٢٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

(قبول هبة مقدمة من

الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID

لصالح مؤسسة كهرباء لبنان)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما

المادة ٥٢/ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥

وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤

(الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١

(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع

القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم

رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)

لاسيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح

الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠

(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى

للرسم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٧٥٤ تاريخ

٢٠٢٣/١٢/٢٠ (قبول هبة مقدمة من الوكالة الأميركية

للتنمية الدولية USAID لصالح مؤسسة كهرباء

لبنان)

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم

١٢٧٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ لتصبح على الشكل

التالي: